Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (1) Part (1) (2022) 44-68

٤٤

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The Role of the Principal Organs of The United Nations in the Application of International Law Humanity

Dr. Nader Ahmed Mandeel
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.nadher76@tu.edu.iq

Lect. Sumaya Fadhil Abdullah
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 27 Dec 2020
- Accepted 31 Jan 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- International humanitarian law.
- United Nations.
- General Assembly.
- Security Council.
- mechanisms.

Abstract: The United Nations is one of the main actors in the application of international humanitarian law, since it is difficult and impossible for any State to seriously try to respect and ensure international humanitarian law, especially in the case of serious violations, without the support of the international community. Moreover, the United Nations is one of the most important mechanisms used on a large scale to provide such support in today's world, which is implicitly recognized in Article 89 of additional I, the principal organs of the United Nations attach greater importance than ever before. To comply with and apply international humanitarian law in its work, and in the facts before it, the General Assembly and the Security Council are working to reflect the rules of international humanitarian law in their work by issuing resolutions and establishing mechanisms to implement international humanitarian law.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أ.د. ناظر احمد منديل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.nadher76@tu.edu.iq

م. سمية فاضل عبدالله
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- القبول : ٣١ / كانون الثاني / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- القانون الدولي الإنساني.
- الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة.
- مجلس الامن.
- اليات.

الخلاصة: تعد منظمة الامم المتحدة، احد الأطراف الفاعلة الرئيسة في تطبيق القانون الدولي الانساني، اذ انه من الصعوبة، لا بل من المستحيل على اية دولة، ان تحاول جديا احترام القانون الدولي الإنساني، وكفالة هذا الاحترام ، لاسيما في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، دون ان يساندها المجتمع الدولي في ذلك، هذا فضلا عن ان منظمة الامم المتحدة، تعد من اهم الاليات المستخدمة على نطاق واسع، لتقديم مثل هذه المساندة في عالم اليوم، وهذا ما تعترف به ضمنا المادة (٨٩)، من البروتكول الاضافي الأول، تولي هيئات الامم المتحدة الرئيسة، اهمية أكبر من اي وقت مضى، الى الامتثال للقانون الدولي الانساني وتطبيقه في اعمالها، وفيما يعرض عليها من وقائع، فتعمل الجمعية العامة ومجلس الامن على تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أعمالهم من خلال اصدار قرارات وأنشاء اليات تطبيقا للقانون الدولي الإنساني.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

القانون الدولي الإنساني يطبق في وقت السلم كما يطبق في وقت النزاع المسلح، ويقصد بالسلم: "الوضع الذي يسود فيه الأمن والسلام والسكينة، وهو أيضا عامل مهم لتقدم الشعوب وهو نقيض الحرب"[(١)]، ويتطلب تطبيقه في زمن السلم، اتخاذ مجموعة من الاجراءات والاليات التي تعمل على تفادي نشوب النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تعمل على التوعية، وتعميم قواعد القانون الدولي الانساني، وتعمل منظمة الأمم المتحدة في وقت السلم على اتخاذ مجموعة متباينة من الإجراءات التي تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا سليما اثناء النزاعات المسلحة وتمثل

(١)رياض شتوح: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بحث منشور في مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد الثالث : التربية على القانون الدولي الإنساني_ اب ٢٠١٣، ٣٩.

اليات وقائية لتطبيق هذا القانون، اما ابتداء بإنشاء اطار مؤسسي وقانوني يمهد لتطبيق القانون الدولي الإنساني او بالحيلولة دون حدوث اية انتهاكات أولية لتلك القواعد او ببذل الجهود لمراقبة مدى احترام أعضاء المجتمع الدولي لأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الاحترام، وانتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد.

أولا/ اهمية البحث :

ان تطبيق القانون الدولي الانساني يحظى بأهمية بالغة عالمياً نظرا لاتجاه المجتمع الدولي بأسره للبحث عن سبل واليات للتصدي للانتهاكات والمخالفات المرتكبة ضد قواعده بل ومنع حدوثها، خاصة في الوقت الذي تتزايد فيه فظائع النزاعات بتزايد الاسلحة وتطورها ، حيث يتصل هذا الموضوع مباشرة بهدف حماية النفس البشرية من كل الاخطار التي تتعرض لها في النزاعات المسلحة، والواقع انه لا يمكن التعرض لموضع تطبيق القانون الدولي الانساني دون التطرق الى دور منظمة الأمم المتحدة نظرا لارتباطها الوثيق بوضع قواعد القانون الدولي الانساني موضع التنفيذ وتطوير قواعد هذا القانون كما تعد من ابرز الاليات التي يعتمد عليها هذا القانون في مجال فرض قواعده.

ثانيا/ اشكالية البحث :

يثير موضوع بحثنا العديد من الاشكاليات المتعلقة بمدى فعالية قواعد القانون الدولي الانساني ومدى قدرة المنظمات الدولية على تنفيذ هذه القواعد على ارض الواقع اثناء النزاعات المسلحة؟ ومدى قدرتها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني؟ اذا تبرز هنا فاعلية الاليات والتدابير التي تتخذها هذه المنظمات اثناء النزاع، ومدى التزام منظمة الأمم المتحدة بمبدأ الحياد؟ وعدم التحيز؟ وهي تعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة، وتبرز اشكالية مدى استقلال هذه المنظمات في اتخاذ القرارات وهي في سبيل فرض سيادة القانون وعدم التأثر بمصالح الدول الكبرى وسياساتها.

ثالثا/ منهج البحث :

طبيعة موضوع بحثنا الموسوم دور الأجهزة الرئيسة في الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الانساني يتطلب منا اعتماد المنهج التحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمل المنظمات الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني عن طريق جمع المصادر والتوصيات القانونية وما تشمله من نصوص ووثائق رسمية ومناقشتها وتحليلها واستخلاص النتائج حول تطبيقها

لقواعد هذا القانون، فضلا عن اعتماد المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات حول ظاهرة معينة وتنظميها من اجل الوصول الى استخلاص نتائج يمكن تعمميها .

رابعا/ هيكليه البحث :

لبلوغ ما تقدم سنعمد الى اتباع خطة علمية مكونة من مبحث مقسم الى مطلبين تحت مسمى دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، نبحث في المطلب الاول دور الجمعية العامة وفي المطلب الثاني نناقش دور مجلس الامن، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت السلم

ساهمت اتفاقيات جنيف، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني في إيجاد توجه عالمي نحو العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد سعت أجهزة الأمم المتحدة نحو تكريس جهودها لمحاولة دعم وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال هذا المبحث سوف نستعرض دور هذه الأجهزة ومدى مساهماتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتثبيت دعائمه.

المطلب الأول / الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة، الجهاز الرئيس للأمم المتحدة، انشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، وهي واحدة من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، [١]، وفق قاعدة صوت واحد لكل دولة[٢]، تطبيقا للمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه منظمة الامم المتحدة القاضي بالمساواة في السيادة بين كل الدول

---

(١) تنص المادة (٩) من ميثاق الامم لمتحدة على أن(١- تتألف الجمعية من جميع اعضاء الأمم المتحدة ٢- لا يجوز ان يكون للعضو الواحد اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة)،ان تعدد مندوبي الدولة في الجمعية العامة له اهمية عملية، فنشاط الجمعية العامة قد تمارسه اجهزة فرعية تابعة لها او لجان مختلفة كاللجان السياسية والاقتصادية والقانونية ومن ثم يمكن لمندوبي الدول الاعضاء ان يتوزعوا بين هذه اللجان، بل ان ما جرى عليه العمل قد كشف عن عدم كفاية العدد المذكور في المادة (٩) لمواجهة كافة النشاطات التي تقوم بها الجمعية بلجانها المختلفة لذا فإن المواد (٢٣،٢٦،٢٥) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة تسمح للدول بأن تلحق بوفدها خمسة اعضاء اضافيين وعدد غير محدود من الخبراء المستشارين، محمد السعيد الدقاق: كتاب التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، ص٣٤٧.

(٢) تنص المادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن(١- يكون لكل عضو في " الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

الاعضاء فيه[١]، وتساهم الجمعية العامة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بإصدار قرارات وانشاء هيئات وهذا ما سنفصله في الفروع التالية:

الفرع الأول / اصدار قرارات وتوصيات

تحتل الجمعية موقع الصدارة بين اجهزة الأمم المتحدة لأنها تعد الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتناقش الدول الأعضاء في هذا المنتدى العالمي الفريد عملها المشترك في طائفة واسعة من القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، مثل التنمية والسلام والأمن والقانون الدولي وغيرها، وتشكّل منتدى لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، وتضطلع الجمعية العامة أيضاً بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي [٢]، الجمعية مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية ضمن اختصاصها، وتتخذ أيضاً إجراءات سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية لها أثر على حياة ملايين البشر في جميع أرجاء العالم، ويرد في كل من الإعلان التاريخي بشأن الألفية، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ [٣]، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للجمعية العامة أن تقوم بما يلي:أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتقدّم توصيات بصددها[٤]، كما لها أن تناقش أيّة مسألة تكون لها صلة بالسلم والأمن الدوليين [٥]، ، وفقا لمبدأ تشيسون وفي هذه الحالات، للجمعية، وفقاً لأحكام قرارها ٣٧٧ المعنون "**متّحدون من أجل السلام**" المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أن تنظر في المسألة

---

(١) عدنان طه الدوري وعبد الامير عبدالعظيم العكيلي: القانون الدولي العام ،ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة،١٩٩٤،ص٤٥.

(٢) نايف حامد عليمات: قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(3) A/RES/60/1

(٤) المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥)، إلاّ إذا كان النزاع أو الحالة قيد المناقشة في مجلس الأمن وأن تناقش، مع الاستثناء نفسه، أيّ مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات أيّ هيئة من هيئات الأمم المتحدة ووظائفها، وتقدّم توصيات بصددها، كما لها تستهل دراسات وتشير بتوصيات بقصد التشجيع على التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وأن تقدّم توصيات كي يُسوى بالوسائل السلمية أيّ موقف قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول، وللجمعية ان تعمل على اتخاذ إجراءات في حالات تهديد السلم، أو انتهاك السلم، أو الأعمال العدائية، في حال لم يتخذ مجلس الأمن إجراءً بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين؛ فؤاد البطانية: منظمة الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،٢٠٠٣، ص٦٤.

على الفور وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وقد استعمل هذا المبدأ في ازمة السويس سنة١٩٥٦[١]، وبالنظر الى بداية اهتمام الامم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، نلاحظ انها لم تعطي أهمية لتطوير القانون الدولي الانساني، متذرعتا بأن مساهمتها في هذا الفرع من فروع القانون، يخل بمساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، كون القانون الدولي الإنساني، فرع قانوني يهتم بالنزاع المسلح، وقيام حالة الحرب تعتبر نقيضا لحالة السلم والأمن[٢]، الا نه وبالرغم من ذلك نجد ان منظمة الامم المتحدة اقتصر اهتمامها في تلك الفترة على موضوعين رئيسين وهما:

أ- انشاء محكمتي نورمبرغ سنة (١٩٤٥)، وطوكيو سنة (١٩٤٦)، بموجب اتفاق لندن لسنة (١٩٤٥) لمقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، تأكيدا لمبدا المسؤولية الجنائية الفردية.

ب-واستعمال القنبلة النووية واثار استعمالها، فقد قضت جمعية الامم المتحدة بأنشاء لجنة الطاقة الذرية، التي اسندت لها ضمن جملة مهام اخرى، مهمة اعداد وتقديم مقترحات تهدف الى استبعاد الاسلحة النووية من الترسانة العسكرية لأية دولة [٣].

اعقب ذلك، تغيراً للموقف السلبي، الذي اتخذته الامم المتحدة من القانون الدولي الانساني، ففي اعقاب الستينات من القرن العشرين، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في عام (١٩٦٥) ، مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام ١٩٦٥ والذي ارسى ثلاثة مبادئ هامة: ان حق اطراف النزاع في استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس مطلقا، ان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم امر محظور كما انه يجب التمييز بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان في طهران في الفترة الواقعة

---

(١) كما سعت الجمعية العامة الى تحقيق توافق **الآراء** اذا تصدر قراراتها وفقا لمبدا صوت واحد لكل دولة في المسائل الهامة، جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦،ص٢٠٠١.

(٢) وعلى اثر ذلك امتنعت لجنة القانون الدولي بوصفها الهيأة المكلفة بتقنين القانون الدولي وتطويره سنة١٩٤٩، عن ادرج قانون النزاعات المسلحة على جدول اعمالها، محمد فهد شلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ،ص٣٦٤.

(٣) قرار الامم المتحدة رقم ١/١ في ١٩٤٦/١/٢٤.

بين ٤/٢٢/ و ١٣ /٥/ ١٩٦٨ الذي يعد اول خطوة على طريق طرح قضايا حقوق الانسان، وما يتعلق بها في اطار عالمي، وعلى اثر هذا المؤتمر اصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم (٢٤٤٤) في دورتها الثالثة والعشرين المؤرخ في ١٩ /٢/ ١٩٦٨ بعنوان (احترام حقوق الأنسان في النزاعات المسلحة)، والتي دعت فيها الامين العام للأمم المتحدة، الى دراسة الخطوات التي تكفل تطبيقا افضل للاتفاقات، وللقواعد الانسانية الدولية، في جميع النزاعات المسلحة، فضلا عن الحاجة الى وضع قواعد جديدة في اطار القانون الدولي الإنساني، لضمان افضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة[١].

وفي اعقاب ذلك، بادر الامين العام للأمم المتحدة الى اعداد تقريره الاول [٢]، وابرز التقرير ان حقوق الانسان المقبولة في القانون الدولي، المنصوص عليها في الصكوك الدولية، تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح، لا تعرف التفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب، كما اشار التقرير، الى اهمية ((التطبيق)) للوثائق الدولية الملزمة كونها تنطوي على قدر معقول من الحماية بالنسبة للجرحى والمرضى من المقاتلين ولأسرى الحرب والمدنيين في الاقاليم المختلفة، كما اشار التقرير، الى ضرورة اعادة صياغة القواعد القانونية، المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لتلائم الظروف المعاصرة، كما اشار ان مدى انتشار واستخدام اسلحة الدمار الشامل، يرتبط بجهود الامم المتحدة، في مجال تحريم تلك الاسلحة او تحديد استخدامها.

كما اعلنت الجمعية العامة في ذات القرار:

١- بمعاملة افراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية كأسرى حرب في حالة القبض عليهم.

٢- ادانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذا استخدام الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية.

٣- وجوب اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح وامراض خطيرة الى وطنهم واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم او ايداعهم معتقلا في بلد محايد.

٤- معاملة جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة انسانية وقيام دولة حامية او منظمة انسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات منظمة لأماكن الاحتجاز.

---

(١) احمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣،ص٤٥٢.

(2) respect for human rights in armed conflicts A/7720.

٥- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين او ترحيلهم بالقوة او الاكراه او الاعتداء بأي شكل اخر على سلامتهم.

٦- ان تقديم الاغاثة الدولية للسكان المدنيين امر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الأنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الأنسان.

لم يقتصر عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، على ادراج قائمة بالمبادئ التي يجب مراعاتها في مثل هذه الحالات، بل انها مهدت الطريق لقرارات، تدعو الى الامتثال للقانون الدولي الانساني بصفة عامة، ان القرار (٢٣)، للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في طهران عام ١٩٦٨، الذي تبنته الجمعية العامة بقرار رقم (٢٤٤٤)، تحت عنوان (احترام حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة)، يعد تقنيناً للمبادئ الإنسانية الأساسية المنطبقة على جميع اشكال النزاعات المسلحة وفي الوقت نفسه اعطى زخماً حاسما للعملية التي أدت الى اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧.

وتسترعي الجمعية العامة من خلال قراراتها، بشأن النزاعات المسلحة انتباه المجتمع الدولي، وتدعو الدول الى تحمل مسؤوليتها، بموجب المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، الخاصة بكفالة الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بشأن القرار المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين على الاراضي الفلسطينية المحتلة[١]، وقد اكد هذا القرار على انه ينبغي لإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال ان تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني من خلال تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢، على الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وعلى الاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما اكد هذا القرار على جميع الدول الاطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية وفقا للمادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف مواصلة بذل الجهود لضمان احترام اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لأحكام تلك الاتفاقية[٢].

([1])A/RES/63/96/(008) concerning Applicability of the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949, to the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the other occupied Arab territories : resolution / adopted by General Assembly.

([٢]) سرى صيام وشريف عتلم: القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ص٣٠.

الفرع الثاني / انشاء هيئات

قامت الجمعية العامة بأنشاء عدد من الأجهزة واللجان المتخصصة التابعة لها، لمساعدة الجمعية للقيام بأعمالها او معالجة بعض المسائل التي تصب في اطار تطبيق القانون الدولي الانساني، اذ ان تعدد اعضاء منظمة الأمم المتحدة فضلا عن تنوع التحديات وتطورها ورغبة الامم المتحدة في بناء عالم افضل خالي من العنف والنزاع المسلح يتطلب انشاء مثل هذه الاجهزة التي تمثل اطار مؤسسي لتطبيق القانون الدولي الانساني ومن هذه الاجهزة:

أولا_ لجنة القانون الدولي CDI: انشئت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٧، بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا يمثلون بشكل جماعي النظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. كما وتبحث اللجنة مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول، وتتشاور في كثير من الأحيان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تبعا للموضوع الذي يجري بحثه، ويتمثل معظم عمل اللجنة في إعداد المسودات التي تغطي جوانب القانون الدولي، وتقوم اللجنة باختيار بعض المواضيع ، ويتم إحالة البعض الآخر إليها من قبل الجمعية العامة، وعندما تنتهي اللجنة من العمل على الموضوع، تقوم الجمعية العامة أحيانا بالدعوة إلى عقد مؤتمرا دوليا للمفوضين من أجل تحويل المشروع إلى اتفاقية، ثم تتاح الاتفاقية اما الدول أن تصبح أطرافا فيها –وهذا يعني أن تتفق هذه الدول رسميا على الالتزام بأحكامها[١].ومن الأمثلة على ذلك:

١- اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الابادة الجماعية سنة١٩٤٨.

٢- اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ التي اسست للقانون الدولي الانساني اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى المرضى التابعين للقوات المسلحة في البحر، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، البروتوكولان الاضافيان باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سنة ١٩٧٧ والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية سنة ١٩٧٧.

---

(١) محمد سعادي : قانون المنظمات الدولية وتطبيقاته على منظمة الأمم المتحدة في ظل التحديات الدولية الراهنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٧٦.

٣- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة ١٩٥١ والبروتوكول الاختياري التابع لذلك سنة ١٩٦٧.

٤- الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة سنة ١٩٧٤.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الاخرى والمعاملة البشعة اللاإنسانية او التي تسيء للإنسان سنة١٩٨٥.

٦- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٧٣.

تشكل بعض من هذه الاتفاقيات أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، كما انها تمثل المصادر المكتوبة من القانون الدولي الإنساني وتشكل أهمية بالغة في صياغة هذا القانون وتطوير قواعده، ويعد العمل القانوني للأمم المتحدة رائدا في العديد من المجالات و معالجة المشاكل التي تأخذ بعدا دوليا، حيث يلعب القانون الدولي دورا أكثر مركزية في طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكان لعقد هذه الاتفاقيات اثرا واضحا في الحد من المنازعات التي كان تحدث بين الدول بعد ووضع وتنظيم قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول وبالتالي تحد من النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والامن الدوليين.

ثانيا_ لجنة نزع السلاح والامن الدولي: وهي اللجنة الاولى من بين اللجان الست للجمعية العامة، تتصدى اللجنة الأولى لقضايا نزع السلاح والتحديات العالمية وتهديدات السلم مما يؤثر في المجتمع الدولي، كما أنها تسعى إلى ايجاد حلول للتحديات القائمة في إطار منظومة الأمن الدولي، وتنظر اللجنة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار الميثاق أو ما يتصل بالسلطات والوظائف المحددة للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ وتعمل في الوقت نفسه على تفعيل المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح؛ كما أنها تعزز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية إلى تقوية الاستقرار من خلال مستويات تسليح منخفضة، ويستند عمل الجمعية العامة في انشاء مثل هذه اللجان الى المادة (١١)، من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على:" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما"، كما أنشأت الجمعية العامة في عام ١٩٥٢ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ولها ولاية عامة تتمثل في مناقشة قضايا نزع السلاح، وتجتمع الهيئة

سنويا لمدة ثلاثة أسابيع في نيسان وأيار [١]، بالنظر الى المبادئ التي تقوم عليها منظمة الامم المتحدة نجدها تصب في صميم القانون الدولي الانساني فقد تضمنت ميثاق المنظمة حدود المحافظة على السلم و الامن الدوليين [٢]،فضلا عن ما تضمنه الميثاق من تحريم استخدام القوة في فض المنازعات الدولية ، وكذلك من خلال اتخاذ التدابير الجماعية في حالة وقوع العدوان.

ثالثا: اللجنة الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي:انشئت اللجنة عام ١٩٩٦ من اجل وضع معاهدة دولية لقمع الضربات الارهابية بالمتفجرات وايجاد وسيلة لقمع الارهاب النووي، وذلك بعد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبخاصة الجزء المتعلق بمنع تمويل الارهابيين والمنظمات الارهابية سواء كانت خيرية، اجتماعية، ثقافية او الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الاموال ، إضافة لجميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٣]، بما فيها القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،واعقبتها الاشارة الى مناهضة الارهاب في نتائج مؤتمر القمة

---

(١) الأمم المتحدة مكتب شؤون نزع السلاح UNODA على الرابط التالي:
https://www.un.org/disarmament/ar/%d9%86%d8%b2%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%a7%d8%ad-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9/

(٢) المادة (١) من ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

(٣) اصدرت الجمعية العامة عدد من القرارات المتنوعة الخاصة بالإرهاب نذكر منها التوصية رقم ٣٤٣٠ الصادرة في ١٨ /١٩٧٢/١٢ الخاصة بإجراءات الوقاية من الارهاب الدولي، والتمهيد لتعريفه، واعقبها موافقة الجمعية العامة على اتفاقيتين حول نموذج اتفاقية لاهاي، حيث تمت الموافقة على الاتفاقية الاولى في نيويورك في ١٩٧٣/١١/١٤ والتي ترمي الى الوقاية وقمع المخالفات ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، كما اصدرت الجمعية العامة مشروع توصية خاصة بمحاربة الارهاب الدولي واستدعاء مؤتمر دولي يتولى التفريق بين الارهاب وكفاح التحرير الوطني في كانون الاول ١٩٨٧، القرار ١٦/٥٢ المؤرخ في ١٩٩٧/١١/١٥ الذي طالبت فيه الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار ٢١٠/٥١،القرار ١٥٨/٥٥ المؤرخ في ١٢ /٢٠٠٠/١١ الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والاتفاقات الاقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من اجل الوقاية ومحاربة قمع الارهاب، القرار رقم ٨٣/٧٥ في ٢٠٠٣/١/٩ والقرار رقم ٤٨/٥٨ في ٢٠٠٤/١/٨ والقرار رقم ٨٠/٥٩ في ١٦ /٢٠٠٤/١١ المتعلقة بإجراءات منع الارهابيين من الحصول على اسلحة الدمار الشامل فضلا عن قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة تتعلق بمنع الارهاب والتنديد به.

العالمي لعام ٢٠٠٥ كما اعتمدت الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١].

تمثل الاستراتيجية التي صدرت على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، صك عالمي فريد سيحسن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، واعتماد الاستراتيجية يفي بالالتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ويستفيد من كثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ بعنوان "معاً ضد الإرهاب: توصيات من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء على نهج استراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، اذ لم يكتفوا بتوجيه رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره بل أيضاً بالعزم على اتخاذ خطوات عملية لمنعه ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب[٢]، تبرز أهمية القرارات التي تصوغها هذه اللجنة في مكافحة الإرهاب الذي بات يمثل السبب والشكل الرئيس للمنازعات المسلحة وبالأخص غير الدولية منها، كاليه فعالة في تقويض انتشار ظاهرة الإرهاب والتعامل مع اثارها، ويرتبط انتشار هذه الظاهرة على الساحة الدولية بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وجرائم تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي مع صعوبة التعامل مع هذه الظاهرة لكون أطرافها الفاعلين مسلحين يصعب التعامل معهم او الزامهم بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني.

رابعا_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين HCR:انشئت من قبل الجمعية العامة في ٣ديسمبر ١٩٤٩، وبدأت عملها في ١٩٥١ من مهامها ترقية الحماية الدولية للاجئين، وتضطلع المفوضية بدور رئيسي في توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين اكرهوا على الفرار من بلدان المنشأ، كما تضمن المفوضية احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين المكفولة في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها ومختلف الصكوك الاقليمية، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا ١٩٦٩ واعلان قرطاجة ١٩٨٤، من بين حقوق اللاجئين التي تسعى المفوضية الى حمايتها الحق الاساسي في عدم طردهم او ردهم الى احد الاقاليم التي تتعرض

---

(١) القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ [A/RES/60/288].

(٢) استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب، على صفحة منظمة الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي: علما ان اخر زيارة كانت في ٢٠١٩/٣/٥:
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy/

فيها حياتهم او حريتهم او امنهم الجسدي للتهديد [١]، ان انتشار النزاعات المسلحة أدى الى موجة نزوح هائلة عبر التاريخ، ويعد اللجوء واللاجئين من الموضوعات الرئيسة في القانون الدولي الإنساني، و احد تحديات العمل الإنساني وان انشاء هذه المفوضية يجسد خطوة إيجابية في هذا الجانب، الا ان هذه المفوضية لم تستطع لليوم ان تقلل من معاناة اللاجئين او تحد من اللجوء وهو ما تشهد عليه ارقام الضحايا التي يبثها الاعلام يوميا.

المطلب الثاني / دور مجلس الامن

يعد مجلس الأمن احد الاجهزة الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة، اذ عمل واضعو الميثاق على انشاء جهاز تنفيذي يعهد اليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرا للمكانة الهامة التي يتميز بها مجلس الأمن مقارنة ببقية الأجهزة وباعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الامم المتحدة فقد افرد له الميثاق صلاحيات هامة من خلال قواعد تشكيله ونظام التصويت فيه والاجراءات المتعبة في ذلك والسلطة التقديرية الواسعة لمواجهة والتصدي للنزاعات الدولية[٢] .

وقد اشار مجلس الأمن الى اهمية تطبيق القانون الدولي الانساني في قراراته ومداولاته في ظل غياب تسوية سريعة للنزاعات التي تنشب على الساحة الدولية وتعقيدها ان وجدت، كما دعا مجلس الأمن الى احترام القانون الدولي الانساني وذهب الى ان الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني يعد عاملا مهما لاستعادة السلم، ويمكن ان يساهم امتثال اطراف النزاع الى القانون الدولي الانساني على تجنب دوامة العنف[٣]، وقد اشار الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة الى اهمية دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني في تقريره عن حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بما يلي:" على مجلس الأمن دور بالغ الاهمية في تعزيز الامتثال المنهجي للقانون، وعلى وجه الخصوص ينبغي ان يضطلع المجلس بما يلي:

أ- استغلال كل الفرص المتاحة لإدانة الانتهاكات، دون استثناء وتذكير الاطراف بالتزاماتها ومطالباتها بالامتثال لتلك الالتزامات.

---

(١) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين: الكتيب رقم ١٢ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html

(٢) احمد مبخوتة محمد الصغير : حفظ السلم والامن الدوليين، دار الفكر الجامعي ،ط١، ٢٠١٨، ص١٢.

(٣) شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط٣،٢٠١٣منشورات اللجنة الدولية لصليب الاحمر، ص١٨٠.

ب-التهديد علنا بإتخاذ تدابير محددة الهدف ضد قيادة الاطراف التي تضرب باستمرار عرض الحائط بمطالب مجلس الأمن وتنتهك بانتظام التزاماتها المتعلقة باحترام المدنيين، والقيام في حال الضرورة بتطبيق تلك التدابير.

ج- المداومة على طلب تقارير عن الانتهاكات والنظر في تكليف لجان التحقيق بفحص الحالات التي تثير شواغل بشأن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، لأغراض منها تحديد المسؤولين وملا حقتهم قضائياً على الصعيد الوطني او احالة الموضوع الى المحكمة الجنائية الدولية" [١].

ويشير الامين العام للأمم المتحدة في تقريره عن حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٩ ان التحدي الرئيس لقرارات مجلس الأمن هو امكانية تجاهل الدول لقراراته، فبدون دعم الدول الاعضاء تكون القرارات مجرد امنيات[٢].

ويبذل مجلس الأمن مساعيه في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اليات متعددة منها اتخاذ قرارات واسعة النطاق وانشاء اليات جديدة[٣]، وفقا لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الانساني فضلا عن الاليات المتاحة له في اطار ميثاق الأمم المتحدة[٤]،وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول / الوقاية من نشوب النزاعات المسلحة

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيس المسؤول عن حفظ السلم والأمن في الأمم المتحدة، وله تباعاً لذلك اصدار قرارات واتخاذ تدابير للوقاية من نشوب النزاعات باعتماده الدبلوماسية الوقائية الدولية، بهدف تفادي نشوب النزاعات المسلحة التي من شأنها ان تؤدي الى حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد سبق ان تم التأكيد في مؤتمر طهران لعام ١٩٦٨ على ان:"(السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الأنسان احتراما كاملا والحرب تعد انكار لهذه الحقوق)"[٥] . كما ان الحرب تمثل اعلانا

([1]) Report of the Secretary General on the Protection of civilians in Armed Conflict,op.cit.,p.8(at37).

([2]) Report of the Secretary General on the Protection of civilians in Armed Conflict,(S/2009277)P5(at 21).

([3])S/RES/1820(2008)on Women, and Peace and Security and Sexual Violence in Sitions of Armed Conflict.

([٤]) نصت المادة (٢٤ الفقرة ٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ على (يعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد اعضاء تلك الهيئة لاهيئة الى مجلس الامن .....)

([٥]) غنية بن كرويدم: التنفيذ الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف-، ٢٠٠٨-٢٠٠٧، ص٧٨.

لفشل الدبلوماسية الإنسانية، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (٢٣٧) في عام ١٩٦٧ الذي اكد فيه ان حقوق الانسان يجب ان تحترم بواسطة كافة اطراف النزاع المسلح، وانه على الدول ان توفي بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، نظرا للحاجة الملحة لتجنيب السكان المدنيين واسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط معاناة إضافية ترى انها ينبغي احترام حقوق الانسان الأساسية وغير القابلة للتصرف.

وقد طلب مجلس الامن من الأمين العام في اول اجتماع يعقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ١٩٩٢/١/٣١، تقديم تقرير يتضمن تحليلات وتوصيات بشان سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة في اطار الميثاق واحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم[١] كما عرف الأمين العام في اجندته الدبلوماسية الوقائية انها "العمل الرامي الى منع نشوب النزاعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها"[٢]، كما اصدر مجلس الامن قرار حول تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، لا سيما في أفريقيا وقد كان للقرار أهمية بالغة فقد تضمن ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات، تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، اذ يؤكد فيه على أهمية إقامة شراكة فعالة بينه وبين المنظمات الإقليمية من اجل تيسير التصدي للنزاعات والأزمات الناشئة في مرحلة مبكرة [٣]، كما تضمن القرار التأكيد على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات عن طريق الإجراءات التالية:

- القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب النزاعات، وتشجيع الأمين العام على تزويد مجلس الامن بهذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق.
- تعزيز متابعة مبادرات الأمين العام في الدبلوماسية الوقائية
- دعم مبادرات الوساطة الإقليمية في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية .

---

(١) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي الى اجندة من اجل السلام الصادر في ١٩٩٢/١/١٧ وثيقة الأمم المتحدة ، ملحق رقم A/47/377 على شبكة الانترنت، اعداد قسم خدمات الشبكة العالمية في إدارة شؤون الاعلام ، الأمم المتحدة.

(٢)تقرير الأمين العام كوفي عنان عن اعمال منظمة الأمم المتحدة ، مواجهة التحدي الإنساني، الصادر في ١٩٩٩/٨/٢١، وثيقة الأمم المتحدة ، ملحق رقم A/54/1 .

(٣) القرار رقم ١٦٢٥ الصادر في ٢٤/ ٩ /٢٠٠٥، وثيقة الأمم المتحدة ملحق رقم S/RES/1625/(2005)على موقع قرارات الأمم المتحدة لمجلس الامن على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

- دعم القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للإنذار المبكر لمساعداتها في وضع تفاصيل ملائمة تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة استجابة لمؤشرات الإنذار المبكر .
- مطالبة الأمين العام بأن يقوم بتزويد مجلس الامن بصفة منتظمة عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يحتمل ان تنشئ فيها نزاعات مسلحة لا سيما في افريقيا بعد تزايد الصراعات في المنطقة بعد انتهاء الحرب الباردة [١] ، وموافاته بتحليل لها والقيام حسب الاقتضاء بتوفير عرض لمبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية .

كما اصدر مجلس الامن قرارا شدد فيه على ضرورة معالجة أسباب الصراعات المسلحة بصورة شاملة من اجل تعزيز حماية المدنيين على أساس طويل الاجل، وذلك بسبل من بينها تعزيز النمو الديمقراطي والقضاء على فقر وتحقيق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد وحكم القانون واحترام حقوق الانسان وحمايتها[٢].

وقد ابدى مجلس الامن اهتمامه بأثار النزاعات الدولية كما تعامل على نحو متزايد مع النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في الصومال وروندا وليبيريا وافغانستان[٣]، اذا عادة ما يمتد اثر هذه النزاعات الى الدول المجاورة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من خلال التدفقات الضخمة من اللاجئين او زعزعة استقرار مناطق بأكملها او اعطاء المجال لتدخل دول في شؤون دول اخرى، كما تخلف هذه النزاعات اعداد كبيرة من الضحايا مما يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مثل هذه الاوضاع دعت مجلس الامن الى اصدار عدد من القرارات التي تعد تطبيقا للقانون الدولي الانساني منها الدعوة الى الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الارض المحتلة من فلسطين كما يعيد التأكيد على التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة الالتزام بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)[٤] ، كما اصدر مجلس الامن قرار اعتمد بالأجماع دعا فيه وقف فوري لإطلاق النار بين إيران والعراق و إعادة أسرى الحرب إلى الوطن، ولكلا الطرفين للانسحاب إلى الحدود الدولية، كما تضمن القرار الطلب

---

(١) منير زهران : الأمم المتحدة وبناء السلام عرض نقدي، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٠، العدد١٦١، ٢٠٠٥ص١١٣.

(2)RES/1366/2001.

(3) S/RES/1872(2009)0n Somalia,/RES/1870(2009)on Sudan ,S/RES/925(1994)on Rwanda,/RES/1383(2001)on Afghanistan.

(4) S/RES/681(1990) on Israel and the occupied Territories.

من الأمين العام ارسال فريق من المراقبين لمراقبة وقف إطلاق النار أثناء التوصل إلى تسوية دائمة لإنهاء الصراع حيث أنهى جميع العمليات القتالية بين العراق وايران [١].

الفرع الثاني / تعزيز الحماية القانونية

يدعو مجلس الأمن جميع الدول الى المصادقة على الاتفاقات المتنوعة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان وحقوق اللاجئين وتطبيقاتها واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذها على الصعيد الداخلي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بما فيها اللجنة الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة فضلا عن تأكيده على أهمية نشر القانون الدول الإنساني وقانون حقوق الأنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن[٢].

كما أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات التي تؤكد على ضرورة انضمام الدول التي ليست اطراف في اتفاقات جنيف والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ في اقرب وقت ومنها القرار المتعلق بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

وفي ذات السياق حث مجلس الأمن الدول الأعضاء التي بوسعها ان توقع وتصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ان تفعل ذلك، كما دعا مجلس الأمن بموجب قراراته التي يصدرها في هذا المجال جميع الأطراف في الصراعات المسلحة ان تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، كما انه يهيب بجميع اطراف النزاع المسلح ان تمتثل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولقواعد القانون الدولي ومبادئه لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان وقانون اللاجئين وان تنفذا قرارات مجلس الامن ذات الصلة تنفيذا تاما[٣].

كما قام مجلس الأمن مجلس الأمن بوضع جهاز هام لمراقبة ولأحترم وتطبيق العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمتمثل في " لجنة العقوبات " وهو جهاز خاص مهمته متابعة كيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما ان لمجلس الأمن ان يتخذ تدابير لصون السلام والأمن الدوليين، وفقا لسلطات الممنوحة له بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من الميثاق، ومن ضمن هذه التدابير الجزاءات والتي تمثل مجموعة واسعة من الجزاءات التي ليس منها

([1])S/RES/589(1987) on Repatriation on prisoners of war in connection with the iran /iraq war.

([٢]) القرار ١٦٢٥ السابق ذكره.

([٣]) القرار رقم ١٧٣٨ الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٢٣، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/1738 ، على موقع قرارات مجلس الامن السابق ذكره.

استخدام القوة المسلحة، فقد انشأ مجلس الأمن ٣٠ نظاماً للجزاءات في عدد من الدول كما في روديسيا الجنوبية، وجنوب أفريقيا، ويوغوسلافيا السابقة، وهايتي، والعراق [١]، وجمهورية أنغولا، ورواندا، وسيراليون، والصومال [٢]،وإريتريا، وأثيوبيا، وليبريا ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والسودان، ولبنان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإيران، وليبيا ، وجمهورية غينيا – بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، واليمن، وجنوب السودان، ومالي، فضلا عن نظام للجزاءات ضدّ داعش[٣]، والقاعدة والطالبان، وتعددت أشكال جزاءات مجلس الأمن في إطار السعي لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف. وتتنوع التدابير بين جزاءات اقتصادية وتجارية شاملة وأخرى أكثر تحديدا مثل حظر الأسلحة ومنع السفر وفرض قيود مالية أو قيود على السلع، ويطبق مجلس الأمن عقوبات لدعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية، وتقييد الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز عدم الانتشار النووي، من الجدير بالذكر ان هذه العقوبات لا تعمل أو تنجح أو تفشل مستقلة، فهذه التدابير تكون أكثر فعالية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما عندما تُطبق بوصفها جزء من خطة شاملة تشتمل على حفظ السلام وبناءه وصنعه، هناك (١٤) نظاما قائما للجزاءات وتركز على دعم التسوية السياسية للصراعات[٤]، وعدم الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب، وتتولى إدارة كل نظام لجنة جزاءات يرأسها عضو غير دائم في مجلس الأمن، ويطبق المجلس الجزاءات مع إدراك متزايد لحقوق المستهدفين بها، وقد دعت الجمعية العامة في إعلان مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن، بدعم من الأمين

---

(١)شكّلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٨١٥ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، باعتبارها الهيئة الخلف للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ بشأن العراق والكويت، منشور على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1518

(٢)لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، منشور على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751

(٣)لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، منشور على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267#sanction%20measures

(٤)لجنة الجزاءات المعنية بالصومال ولجنة الجزاءات المعنية بداعش وتنظيم القاعدة ،لجنة الجزاءات ١٥١٨ الخاصة بالعراق، لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ، لجنة الجزاءات المعنية بالسودان، لجنة الجزاءات ١٦٣٦، لجنة الجزاءات ١٧١٨ جمهورية كوريا الشعبية، لجمة الجزاءات المعنية بليبيا، لجنة الجزاءات ١٩٨٨، لجنة الجزاءات المعنية بغينيا _ بيساو، لجنة الجزاءات المعنية ٢١٤٠ اليمن، لجنة الجزاءات المعنية بجنوب السودان، لجنة الجزاءات المعنية مالي: منشورة على صفحة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/751

العام، إلى ضمان وجود إجراءات منصفة وواضحة لفرض تدابير الجزاءات ورفعها. ويشكل تأسيس مركز تنسيق لرفع الأسماء من القائمة وإنشاء مكتب أمين المظالم للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة مثالين عمليين على هذا النهج[١].

الفرع الثالث / انشاء أجهزة قضائية

في اطار اهتمام مجلس الامن بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبالاستناد الى نص المادة (٣٩)، من الميثاق التي تحيل الى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من الميثاق التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، قام مجلس الامن بأنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[٢]، وبالاستناد الى الفصل السابع اصدر المجلس القرار ذي الرقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣، الخاص بأنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[٣].

كما اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم بحق شعب رواندا والدول المجاورة لها[٤].

يذهب جانب من الفقه الى ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) هي تدابير ذات طبيعة اقتصادية لا تخول مجلس الأمن انشاء أجهزة قضائية على اعتبار ان طبيعة هذا الاجراء تخرج عن كونه تدبيرا اقتصاديا[٥]، فضلا عن انه يمنح مجلس الامن صلاحيات واسعة ويخوله سلطة التشريع التي لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتأكيدا على ذلك ان اللائحتين المتضمنتين انشاء المحكمتين الجنائيتين السابق ذكرهما لم تشر الى أي مادة استند عليها مجلس الأمن عند اتخاذه لإجراءات انشاء المحكمتين،

---

(1)(https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information

(٢) فاتح عباس: التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معميري، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٩٨.

(٣)S/RES/808(1993) ، القرار الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا.

(٤)S/RES/955(1993).

(٥)محمد عبدالله العبدالله: قراءة في واقع واليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٣٦، العدد٩، ٢٠١٤، ص٢٣٨.

بل اكتفت بذكر ان الوضع السائد في المنطقتين يهدد السلم والأمن الدوليين[١] ، يرد على هذا الرأي بان التدابير الواردة في المادة(٤١)هي تدابير واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ويذهب جانب من الفقه في هذا الصدد الى: (ان المحكمة نشأت لغاية محددة وهي استعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا سابقا، ويخول مجلس الأمن وضع حد لهذه المحكمة بعد ان يتأكد من ان وظائف المحكمة لا تخدم الغرض الذي أنشئت من اجله)[٢]،فضلا عن ان الادعاء بان سلطة مجلس الامن في انشاء أجهزة قضائية غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح، يدحضه الاستناد الى نظرية (الاختصاصات الضمنية)، وهي نظرية افرزها واقع عمل المنظمات الذي يتسم بالمرونة والذي كثيرا ما يتأثر بالمتغيرات التي يمكن ان تحد من فاعليته فيما لو تم الاعتماد على النصوص المكتوبة من مواثيق ودساتير انشاء هذه المنظمات، وعلى هذا الأساس فأن افتراض صلاحيات معينة لا تتعارض مع النصوص المتفق عليها ولا يمس جوهر الميثاق بل ينسجم أصلا مع ارادات الاطراف المتعاقدة[٣]،التي تتيح للمنظمة ممارسة اختصاصات جديدة في مجال معين من مجالات العمل الدولي، وتتخذ هذه الاختصاصات صورا متعددة ومتنوعة باختلاف موضوعه والاطار الذي يراد ممارسته فيه فقد يتخذ شكل انشاء أجهزة جديدة تمارس اعمال ومهام مختلفة او قد يتخذ شكل ممارسة مهام جديدة واضافية يعهد الى المنظمة الدولية القيام بها، وبالتالي تتساوى هذه الاختصاصات من حيث الطبيعة مع الاختصاصات الصريحة المقررة للمنظمة.

بالنظر الى واقع عمل هذه المحاكم نجد انها لم تحقق النتائج المرجوة منها في معاقبة المسؤولين عن حدوث الانتهاكات الجسيمة، إذا ان هذه المحاكم قد استبعدت عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها وهذا ما لا يتلاءم مع بشاعة الجرائم المرتكبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرمة إبادة الجنس البشري، كما ان هذه المحاكم أخرجت من نطاق عملها المواضيع المتعلق بالحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة وما يتعلق بإستخدام الأسلحة الكيمياوية من طرف يوغسلافيا وحلف الناتو عام ١٩٩٣.

---

(١) احمد غازي الهرمزي ، القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا)، دار الثقافة ،الأردن، ٢٠٠٢، ص٣١.

(2)Pellet Alain, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », RGDIP, 1994, pp. 7-60.

(٣) وسام نعمت سعدي: نظرية الاختصاصات الضمنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠١٥،ص٤٥.

الخـاتمــة :

في ختام بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نبينها كالتالي:

أولا: الاستنتاجات

١- إن انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة وتعدد أنماطها، دفع المجتمع الدولي للبحث عن اليات فاعلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٢- يحتاج إرساء نظام دولي انساني الى تكاتف جهود المجتمع الدولي من خلال حكوماته ومنظماته لتعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده بما يوائم التغيرات التي طرأت على واقع النزاعات المسلحة .

٣- تعد منظمة الأمم المتحدة احد المنظمات الحكومية التي اخذت على عاتقها تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اصدارها العديد من القرارات والتوصيات وانشاء العديد من الأجهزة التي اوكل اليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

٤- تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال ما تمتلكه من سلطات تخولها وفقا للميثاق اصدار القرارات والتوصيات وانشاء اللجان ووضع الاتفاقيات والرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، كما لها ان تناقش اية مسالة تدخل في نطاق الميثاق، وقد أصدرت العديد من القرارات التي تضمنت حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة لهم، كما ساهمت في عقد العديد من الاتفاقيات التي تخدم التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني كالاتفاقيات الخاصة بحظر أنواع معينة من الأسلحة وتجريم أنواع من الانتهاكات التي يرتبط حدوثها بالنزاعات المسلحة.

٥- لمجلس الامن أهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني اذ يرتبط عمل مجلس الامن بالنزعات المسلحة وما يرقى منها لتهديد الامن والسلم الدوليين، ويعد مجلس الامن اكثر أجهزة الأمم المتحدة سلطة وقدرة على الزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني والوقاية من حدوث الانتهاكات عن طريق النظر المبكر في النزاعات التي، فيدعو الدول الى اتباع اليات التسوية السلمية لحل المنازعات كما له ان يقوم باتخاذ تدابير جماعية وعسكرية في حالة تصاعد النزاع، واتخاذ تدابير عقابية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

٦- على الرغم من السلطات الواسعة التي يمتلكها مجلس الامن للتعامل مع موضوعات القانون الدولي الإنساني، الا ان الانتقائية التي يتبناها مجلس الامن وسيطرة الصبغة السياسية على

مجريات الأمور داخل أروقة المجلس وحق النقض الذي يمثل فشلا للدبلوماسية، تعد من سمات مجلس الامن التي تجعله يشكل أداة غير مجدية لا يمكن التعويل عليها في فرض احترام مبدا القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التطبيق.

ثانيا: المقترحات

١- العمل على استحداث اليات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتفعيل دور وأداء الاليات القائمة ونخص منها بالذكر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

٢- توسيع صلاحيات الجمعية العامة لمناقشة القضايا التي تدخل في اطار اختصاص مجلس الامن لتأخذ على عاتقها الحد من الانتقائية في التعامل مع هذه القضايا التي عادة ما ترتبط بموضوعات القانون الدولي الانساني، سواء بتعديل الميثاق لمنحها مثل هذه الصلاحيات او بالاستناد الى نظرية الاختصاصات الضمنية.

٣- الغاء العضوية الدائمة لمجلس الامن وإيجاد نظام اكثر عدالة لتنظيم العضوية في المجلس يشمل جميع دول الاعضاء، وإلغاء حق الفيتو الذي يعطل اتخاذ اجراءات تمس تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وإيجاد معيار ثابت للتعامل مع القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٤- ادخال الجرائم الارهابية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، نظرا لانتشار هذه ظاهرة الإرهاب وما يرتكب في نطاقه من جرائم تجسد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مما يضفي حماية دولية لضحايا هذه الظاهرة.

المصادر :

اولا: الكتب باللغة العربية

١- احمد غازي الهرمزي ، القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نوتمبرغ وطوكيو ورواندا)، دار الثقافة ،الأردن، ٢٠٠٢.

٢- احمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.

٣- احمد مبخوتة محمد الصغير : حفظ السلم والامن الدوليين، دار الفكر الجامعي ،ط١، ٢٠١٨.

٤- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٦.

٥- حمد السعيد الدقاق: كتاب التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦.

٦- سرى صيام وشريف عتلم: القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة.

٧- شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، ط٣،٢٠١٣منشورات اللجنة الدولية لصليب الاحمر.

٨- عدنان طه الدوري وعبد الامير عبدالعظيم العكيلي: القانون الدولي العام ،ج٢، منشورات الجامعة المفتوحة،١٩٩٤.

٩- فؤاد البطانية: منظمة الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،٢٠٠٣.

١٠- محمد سعادي : قانون المنظمات الدولية وتطبيقاته على منظمة الأمم المتحدة في ظل التحديات الدولية الراهنة، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١١- محمد فهد شلالدة : القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢- نايف حامد عليمات: قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- غنية بن كرويدم: التنفيذ الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف-، ٢٠٠٨-٢٠٠٧.

٢- فاتح عباس: التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معميري، الجزائر، ٢٠٠٣.

ثالثا : البحوث

١- حمد عبدالله العبدالله: قراءة في واقع واليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد ٣٦، العدد٩، ٢٠١٤.

٢- رياض شتوح: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بحث منشور في مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد الثالث : التربية على القانون الدولي الإنساني_ اب ٢٠١٣.

٣- منير زهران : الأمم المتحدة وبناء السلام عرض نقدي، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٠، العدد٢٠٠٥،١٦١.

٤- وسام نعمت سعدي: نظرية الاختصاصات الضمنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد٢، ٢٠١٥.

رابعا: المصادر باللغة الفرنسية

1- Pellet Alain, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », RGDIP, 1994, pp. 7-60.

Sources :

First, the books are in Arabic

1- Ahmed Ghazi Al-Harmazi, International Criminal Judiciary (An Analytical Study of the International Criminal Tribunal for Yugoslavia in comparison with the Courts of Nutemberg, Tokyo and Rwanda), House of Culture, Jordan, 2002.
2- Ahmed Fathi Sorour: International Humanitarian Law, 1st Edition, Arab Future House, 2003.
3- Ahmed Mabkhouta Muhammad Al-Saghir: Preserving international peace and security, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st Edition, 2018.
4- Jamal Abdel Nasser Manea: International Organization, General Theory, Global and Regional Specialized Organizations, Dar Al Uloom for Publishing and Distribution, Algeria, 2006.
5- Hamad Al-Saeed Al-Daqqaq: The International Organization Book, University Press, Egypt, 1986.
6- Sara Siam and Sherif Atlam: International Humanitarian Law and its Applications in the Arab Republic of Egypt, Publications of the International Committee of the Red Cross, Cairo.
7- Sherif Atlam: The role of the International Committee of the Red Cross in developing the rules of international humanitarian law, 3rd edition, 2013, Publications of the International Committee of the Red Cross.
8- Adnan Taha Al-Douri and Abdul-Amir Abdul-Azim Al-Akaili: Public International Law, Volume 2, Open University Publications, 1994.
9- Fouad Al-Bataniah: The United Nations is an organization that stays and a system that goes, 1st edition, the Arab Institute for Studies and Publishing, 2003.
10- Muhammad Saadi: The Law of International Organizations and its Applications to the United Nations Organization in the Light of the Current International Challenges, 1st Edition, The Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

11- Muhammad Fahd Shalaldeh: International Humanitarian Law, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 2005.
12- Nayef Hamed Alimat: Resolutions of the United Nations in the Balance, Dar Al-Falah for Publishing and Distribution, Jordan, 2005.

Second: Undergraduate theses

1- Ghania Ben Kruidem: International Humanitarian Implementation, Master's Thesis, Faculty of Legal and Administrative Sciences, Hassiba Benbou Ali University - Chlef-, 2007-2008.
2- Fateh Abbas: Current Developments in International Criminal Law, Master Thesis, Faculty of Law, Mouloud Maamiri University, Algeria, 2003.

Third: research

1- Hamad Abdullah Al-Abdullah: A reading of the reality of the Security Council's mandate to implement the rules of international humanitarian law, Al-Baath University Journal, Vol. 36, No. 9, 2014.
2- Riad Shatouh: The role of the International Committee of the Red Cross in spreading international humanitarian law in peacetime, research published in Jiel Journal for Human Rights, third issue: Education on International Humanitarian Law - August 2013.
3- Munir Zahran: The United Nations and Peacebuilding, A Critical Presentation, Journal of International Politics, Vol. 40, No. 161, 2005.
4- Wissam Nemat Saadi: Theory of Implicit Specialties, University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Vol. 12, No. 2, 2015.

Fourth: The sources are in French

1- Pellet Alain, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », RGDIP, 1994, p. 7-60.